الطلاق

الطلاق حل رابطة الزوج، أو فسخ عقد الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية وهو لمن بيده عقدة النكاح، وهو للزوج العاقل، وهو من حق الرجل وحده دون المرأة، لأنه أملك لرأية وحكمه من المرأة، وأحرص علي بقاء الزوجية، وأصر علي ما يكره، فلا يسارع في الغضب بطلاق زوجته، ويشترط أن يكون عاقلاً، رشيداً ومسئولاً عن فعله، ولا طلاق علي مكره، ويسمي حل العقد من قبل الرجل طلاقاً ومن قبل المرأة خلعاً.

والطلاق جائز شرعاً ومباح إن وقع عن أسباب توجبه ويخشي إن لم يعمل به من الوقوع في الفواحش والمعصية.

والطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالي، لأنه حل رابطة الزوجية التي تعاهد فيها الزوجان علي البر والتقوي والعمل بكتاب الله تعالي وسنة نبيه ﷺ قال تعالي: ﴿...وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء: ٢١] أي عهداً موثقاً، وليس مستحباً، عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلي الله عز وجل الطلاق[1]»ومن أدب الإسلام في معاملة الزوجة، أن يحسن الرجل الظن بها، ويتحسس عيوبها، ولا يرتاب فيها؛ لئلا يواقع شكه شيئاً، فيظنه هو، فيؤذيها ويفسد ما بينهما، فلا يتتبع الرجل عثرات زوجته، ولا يدخل عليها دون استئذان لئلا يراها علي غير ما يحب ولا يروعها، والسلام والاستئذان من فضائل هذا الدين، ويجب عليه أن يرسل إليها إن كان في سفر بعودته أو يهاتفها بالهاتف أو المحمول يخبرها بزمن قدومه عليها.

وكان النبيﷺ يستأذن على زوجاته ويأمر أصحابه بذلك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وأن يتخونها، أو يلتمس عثراتها[2]»، ويجب علي الرجل الغائب أن يمهل زوجته فتحسن من نفسها وتتزين له قال ﷺ «أمهلوا حتي ندخل ليلاً، فتمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة[3]»، لأن هذا يوقع النفور والبغض، وأولي له أن يراها علي أحسن حال تحقيقاً للمودة والرحمة والسكن.

---

(1) رواه أبو داود والحاكم.

(2) رواه البخاري ٣٠٩/١، ومسلم ١٥٢٧/٣، وأبو داود ٢٧٧٦، والنسائي: عشرة النساء٢٥٩.

(3) رواه البخاري في النكاح، والفتح ٢٥٤/٩. وأبو داود:٢٧٧٦. والنسائي: العشرة ٢٦٢، وتستحد: تزيل شعر العانة.

وأوجب الإسلام للمرأة مثل ذلك، فالمرأة تحب الرجل اللين، حسن المنظر والهيئة وتبغض الغليظ الجلف القبيح، وقسوة الرجال وبخلهم وعدم اعتباطهم بزوجاتهم ورعاية حقوقهن، وعدم وفائهم بحاجاتهم النفسية والجسدية تفسد بينهم وبين نسائهم، ويرغبن في مفارقتهم، ولقد أمر الله تعالي بحسن المعاشرة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]، وأمر الله تعالي الرجال بالوفاء بحقوق النساء من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإن كرهها لقبح أو سوء خلق من غير ارتياب فاحشة أو نشوز، فلا يعجل أحدكم بالطلاق، فعسي أن يرزقك الله تعالي منها أولاداً صالحين.

وقد نهي النبي ﷺ عن تسرع الرجل في افتعال ما يتسبب عنه الفراق، فيتكلف الكره والنفور عن غير مذمة فيها أو أن يتحسس عيوبها ولا يري غيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»أي لا يبغضها كرهاً يحمله علي فراقها، بل يحمل سيئتها لحسنتها ويتغاضي عما يكره إلي ما يجب . ولعن النبي ﷺ كل رجل يطلق عن غير سبب شرعي؛ غير الرغبة في استبدال النساء «لعن الله كل ذواق مطلاق».

وقال في المرأة التي تطلب الطلاق عن غير سبب يوجبه «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة[٤]». وليس من المسلمين من يفسد بين زوجين، فيفرق بينهما: «ليس منا من خبب امرأة علي زوجها[٥]»، وليس من الدين أن تشترط امرأة مسلمة طلاق أختها المسلمة من زوجها، لتتزوجه: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح، فإنما لها ما قدر لها» أي ليكون الزوج بلا زوجة، فتتزوجه، وسوف يأتيها رزقها بوجه شرعي، فلا تستعجله بالمعصية. وليس لأحد أن يطلق غير الزوج، فلا طلاق لمن لم يكونوا أزواجاً لنساء أجنبيات: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، وجاء في الحديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك[٦]»، وإن كان الوالد عدلاً صالحاً وجبت طاعته فيما يتعلق بحق الابن في الفعل نحو الإمساك أو الطلاق بيد أنه لا يملك الطلاق بل ابنه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرها فأبيت، فأتي عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طلقها[٧]».

---

(٤) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

(٥) رواه أبو داود والنسائي خبب: أفسد.

(٦) رواه الترمذي وحسنه.

(٧) رواه أبو داود ٥١٣٨/٤، والترمذي ١١٨٩/٣، وابن ماجة ١٦٩٨،وحسنه الألباني، وروى مثل هذا عن إبراهيم عليه السلام، قال لزوجة ولده بعد أن سألها عن معيشتها مع زوجها فشكت وتبرمت ولم تحسن ضيافته: إذا أتاك فقولى له: إن أباك يأمرك أن تغير عتبة بيتك، فقال: هذا أبى يأمرنى بطلاقك، فطلقها.

وهذا الحكم ليس مطلقاً، فليس لكل أب ذلك وإنما هو لكل من كان في عدالة عمر رضي الله عنه وتقواه وصلاح سريرته، فقد أمر النبي ﷺ عبد الله بطلاقها لما علمه من خلق عمر رضي الله عنه أنه رأي فيها ما يوجب طلاقها ولم يطلب منه ﷺ كشف السبب لئلا يكشف في الناس ستراً للمرأة.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: «إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها»، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه[٨]» فإن كانت الأم صالحة بارة تقية، وعلي علم بالدين وتتحفظ فيما تعلمه عنها مما لا يجوز نشره لئلا يكون قذفاً دون شهود، فنصحت ولدها بالطلاق، فليس عليه شئ إن أجابها فطلق زوجته عملاً بنصيحتها دون أن تخبره بما يؤذيه في نفسه، ولا يسأل عما يؤذيه ويسوءه، والله أعلم.

والطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين بقوله تعالي: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾** [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالي: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** [الطلاق: ١].

والطلاق الواجب ، وهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين ، إن رأيا أن الطلاق هو آخر ما توصلا إليه ، لقطع الشقاق بعد استحالة الإصلاح : **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا﴾** [النساء: ٣٥].

وطلاق المؤلي: الذى أقسم ألا يجامع روجته بعد التربص أربعة أشهر، قال تعالي: **﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٢٦)، ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** (٢٢٧)[البقرة].

وهذا الطلاق يكون عن نفور وبغض ونشوز ومخالفة وتقصير في الدين، أو أن تأتي بفاحشة أو تكون علي سوء خلق، أو يخشي الضرر في حق أحدهما بالمخالفة والإهمال وعدم الطاعة.

والطلاق المحرم الذي يكون عن غير سبب يوجبه، ويقع به الظلم علي المرأة، ويعد بغياً عليها بغير ما كتسبت من الإثم، ولم تأت بفاحشة وليست بناشز تأبي الطاعة، فالطلاق هنا ظلم ويبغضه الله عز وجل، لأنه يجلب ضرراً ولا يرد مفسدة.

---

(٨) رواه الترمذي ٤/١٩٠٠وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجة ١٦٩٩، وصححه الألباني.

وأمرهم الله تعالي أن يعاشروهن بالمعروف، وألا يكره الرجل زوجته تعسفاً وظلماً لها، فلا يعلم ما وراء ذلك أهو خير أم شر له، فقد يكون في بقائها معه زوجة خير عظيم لا يعلمه إلا بعد فراقها فيندم.

وإن عزم الرجل علي الطلاق، فيجب عليه أن يرد إليها مالها ولا يأخذ شيئاً مما أعطاه لها علي ما كانوا عليه في الجاهلية: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً(٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا(٢١)**﴾ [النساء].

وفراق المستمتع بها غير محدود بعدد ولكن طلاق الزوجة محدود بعدد وهو ثلاث طلقات، قال تعالي: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإن طلقها الزوج طلقة ثالثة بانت منه بينونة كبرى، ولا يحل له ردها حتي تتزوج من آخر، فإن فارقها الثاني حل لها زواجها بعقد ومهر جديدين.

ولكن يجوز للمتمتع أن يستمتع بالمرأة وعلي الأجل الذي حدده لها في العقد، ثم يفارقها، وله أن يعقد عليها مرات دون تحديد العدد مثل طلاق الزوجة، وليس لها نفقة علي من تمتع بها أو مسكن في مدة العدة (وهي خمسة وأربعون يوماً لغير الحامل).

والناشز لا نفقة لها حتي تعود إلي طاعة زوجها وبيته، ونشوزها لا يسقط عنها النفقة نهائياً، بل في حال حدوثه فقط، فهو سبب عارض يوقف النفقة بينما المتمتع بها لا نفقة لها مطلقاً، لأن عقدها لا يعد في حكم الزواج الشرعي، وليس فيه سوي حق نسب الولد لأبيه وإن ترتب عليه حمل، وقد ثبت النهى عن المتعة وتحريمها بعد النهى عنها.

ولقد أمرت الشريعة الإسلامية الزوجين أن يؤدي كل واحد منهما ما يجب عليه نحو الآخر من حقوق وتكاليف، ونهت عن كل ما يفسد الحياة الزوجية، قال تعالي: ﴿**...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا**﴾[النساء: ١٩]، فإن وقع بينهما الشقاق الذي لا يرجي التئامه، فتنافرا تنافراً لا علاج له، أخذا بالرخصة المباحة، قال تعالي: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ [النساء:١٣٠] وذلك في حالة امتناع الصلح بينهما، واختار الفراق تخوفاً من ترك الحقوق التي أوجبها الله تعالي كل واحد منها عن الآخر، باستقامتها وصلاحهما وفراقهما بالمعروف دون أن يظلم أحدهما الآخر، أو يسيء إليه بعد تركه، فيخوض في عرضه ويأكل لحمه، فيجب علي كل واحد منهما أن يتعفف عن الطعن في الآخر؛لئلا تشيع

الفاحشة.

والطلاق هو أبغض الحلال إلي الله وقد يكون الحل، والعلاج الفريد للنفور والبغض، وهذا يتنافي مع الأسس التي قام عليها الزواج وهو المودة والرحمة والسكن وإقامة حدود الله تعالي.

وقد تتمرد الزوجة علي زوجها وتعصيه ولا تجيبه في طاعة وتأبي فراشه، ولا تستجيب لنصيحة أو وعظ، ولا تستجيب لتأديب أو توبيخ وتقريع، وعجز الحكمان عن الإصلاح بينهما، فلهما أن يفترقا بالمعروف دون قهر الزوجة التي نفرت وتعالت علي زوجها.

قال تعالي: **﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(٣٤)وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا(٣٥)﴾** [النساء]، فالطلاق حل إن لم يريدا الإصلاح، وإن كان الزوج يرغب في الفراق الزوجة، وهي متمسكة به فلها أن تترضاه فتتنازل عما يستثقله أو ما يوصل إلي الفراق، كأن تتنازل عن النفقة أو الكسوة أو غيره ذلك رغبة في الإصلاح قال تعالي: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**[النساء: ١٢٨] فلزوجة أن تصالح زوجها، فتعقد معه صلحاً يحفظ زواجهما، وهذا أهون عليها من الفراق إن كانت مريضة أو مسنة تعجز عن أداء حقوق زوجها، وهذا وجه من وجوه تعدد الزوجات، فالمرأة قد تكون عقيماً ولا تريد المفارقة، فلها أن تبقي ثانية، وإن أبي الزوج الذي تزوج بأخرى خشية أعباء النفقه، فلها أن تتنازل عما يخشاه، وهذا توسعة علي النساء بيد أن ضعاف العقل لا يعقلون، فيقولون في الإسلام منكراً من القول وزوراً. فالزوج قد يكون بخيلاً يخشي النفقة، فيأبي الصلح، فتتألفه الزوجة بشيء لتصلح نفسه، وهذا علاج للنفوس المريضة وحل ملائم للمرض والعجائز من النساء اللاتي يردن أزواجهن، ويرفض فراقهم.

فإن وقع الطلاق بين الزوجين بعد الدخول، وجبت عليها العدة، فإن وقع قبل الدخول بها فليس لغير المدخول بها عدة، قال تعالي: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا..﴾**

[الأحزاب: ٤٩]، ولهذا يجب علي المخطوبة المعقود عليها ألا تسمح لخطيبها بالجماع، لأن الزواج لم يكتمل بالدخول، ولا عدة لها إن فارقها، فإن دخل بها وشهد الناس بذلك وجبت عليها العدة بالطلاق قال تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ...**﴾[الطلاق:١] يجب عليهم أن يعرفوا عدد الأيام، ويجب عليهم أن يطلقوا أزواجهم في طهر لم يجامعوهن فيه، ثم يطلقها، ويجب عليه ألا يخرجها حتي تنقضي عدتها، فله أن يراجعها في ذلك، وهو أحق بردها إليه فالطلاق الصحيح أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وقد جعل الله تعالي هذه المدة واشترط هذا الشرط ليطيل مكثها عنده لعله يرجع عن الطلاق ويصطلحا، ولا يصح الطلاق في الحيض أو النفاس، لأنه طلاق بدعي مخالف للسنة.

ولا يجب علي الرجل أن يخرجها من بيته قبل انقضاء عدتها، وتجب عليه نفقتها ويجب عليه المسكن: ﴿**...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ...**﴾[الطلاق: ١] فالرجل لا يخرجها، ولا يجب عليها أن تخرج أيضاً إلا في حالة ارتكابها فاحشة ثبتت عليها، فهي صاحبة حق في المكث إن لم ترتكب فاحشة، وقد أجمع العلماء علي وجوب عدم إخراجها قبل انتهاء عدتها، ولهذا الحكم فوائد عظيمة، فقد يراجعها بعد صلح، وقد يظن الناس بها سوءاً إن خرجت، وليس لها أن تتزوج، فوجبت نفقة مطلقها عليها أيام العدة.

يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة فقط ولا يزيد، فإن زاد فقد تعدي حدود الله تعالي: ﴿**...وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق: ١] فطول الفترة والمكث عنده يفتحان باباً للمصالحة بين الرجل والمرأة، وهذه معالجة رشيدة للخلافات بين الزوجين.

وقد أمر النبي ﷺ بأن يطلق الرجل طلقة واحدة رجعية ولا يطلق ثلاثاً في طلاق واحد كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، طالق، طالق.

وقد أخبر النبي ﷺ أن رجلاً طلق زوجته ثلاثاً فقال غاضباً: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم[٩]». وللزوج أن يراجع زوجته مرتين رجعيتين، والطلاق البائن أن يطلقها ولا يراجعها في العدة حتى تنقضي عدتها، فتبين عنه بمجرد انقضاء عدتها، أو تخلع نفسها بمال تدفعه مخالعه، أو أن يطلقها الحكمان طلاقاً نهائياً أصلح من الإبقاء علي الزواج، أو أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة أو متفرقات في المجلس أو يطلقها ثالثة بعد اثنتين قبلها، فتبين

([٩]) رواه النسائي، وإسناده جيد.

منه بينونة كبري، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً شرعياً، وليس ما يعرف بالمُحلِّل؛ لأنه زواج فاسد لا تحل به لزوجها الأول[١٠]. وللزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي، وهو ما دون الثلاث في الدخول بها، فله أن يراجعها دون مهر، ولو بدون رضاها، وهو أحق بردها من زواجها من غيره قبل أن تنقضي عدتها التي تبين لها بينونة صغرى قال تعالي:﴿ ...وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا﴾[البقرة: ٢٢٨] وللمطلقة طلاقاً رجعياً النفقة والسكني كحكم الزوجة.

ويقول المطلق لها إن أراد مراجعتها في فترة العدة: لقد راجعتك، ويشهد علي ذلك شاهدي عدل، والطلاق من ناحية التلفظ به طلاق صريح يقول فيه: أنت طالق، أو طلقتك.ولا يحتاج إلي نية لأنه يقع باللفظ الصريح. وطلاق الكتابة، ويحتاج إلي نية الطلاق أو القصد به، لأن المطلق يكني عن الطلاق، فيقول: الحقي بأهلك، أُخرجي من بيتي، ارجعي إلي أهلك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يكني بها عن مقصده بالطلاق.

وهناك طلاق معلق يقع بما علق به أو ما اشترطه الزوج لحدوث الطلاق، كأن يقول إن أنجبت بنتاً فأنت طالق، أو إن خرجت من البيت فأنت طالق، أو إن فعل أبوك كذا فأنت طالق، أو غير ذلك من الألفاظ التي يشترط فيها الطلاق بشرط أو يربطه بشيء، فيقع الطلاق بحدوث ما رهن به أو ما يتعلق بإنجازه، فسمي الطلاق المعلق والمنجز.

وهنالك طلاق التخيير أو التمليك، وهو أن يفوض للزوجة أمر الطلاق تخييراً بين أن تبقي معه أو تختار الطلاق، فيقول لها: خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي أو خيرتك بين الطلاق أو البقاء معي، وقد خير النبي ﷺ أزواجه بين البقاء معه علي ما هو عليه من تواضع في العيش وبين مفارقته، قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب:٢٨]. أو يقول الزوج لزوجته: ملكتك أمر نفسك أو أمرك بيدك فاختاري بيني وبين مفارقتي، فإن قالت: طلقت نفسي منك أو اخترت الطلاق، فهى طالق طلقة رجعية، وإن قالت: أنا طالق منك ثلاثاً، فهي بائن منه لا يملك رجعتها ولا نكاحها إلا بعد زواجها من آخر.

وهناك الطلاق بالوكالة، وهو أن يوكل الرجل من ينوب عنه في طلاق زوجته، أو يكتب إليها بذلك إن تعذر حضوره، وقد أجاز العلماء ذلك فالطلاق يجوز فيه ما يجوز في الوكالات، وهذا تيسير علي الناس، والكتابة تقوم مقام النطق عند تعذر حضور الزوج أو

---

(١٠) البينونة الصغري هي التي تكون بانقضاء العدة قبل الطلقة الثالثة التي لا تحل له حتي تنكح زوجاً غيره.

لمرض يعجزه عن الكلام، فيكتب ويبين رغبته في الطلاق صراحة باللفظ الصريح: طلقت أو بما في معناه من ألفاظ الطلاق.

واختلف العلماء في الظهار هل هو طلاق أم تحريم للوطء فقط، وهو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي حرام أو تحرمين علي أو أنت محرمة علي مثل أمي أو أختي أو غيرهما من المحارم التي لا يجوز له الزواج منهن مطلقاً، وقد قال بعض العلماء: إن نوي به الطلاق فهو طلاق، وإن نوي به الظهار فهو ظهار، وإن أراد به الحلف فهو حلف، كأن يقول: أنت حرام إن فعلت كذا أو إن خرجت، فتجب عليه كفارة (اليمين لا غير) قال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». يريد بذلك النبي ﷺ عند ما حرم مارية أم ولده إبراهيم رضي الله عنه، وكانت سُرية، فتظاهرت عليه زوجاته، فحرمها علي نفسه استجابة لهن، فعاتبه ربه في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] وقد جعل له كفارة: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم:٢].

وكفارة اليمين في قوله تعالي: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ..﴾ [المائدة:٨٩][11]

الظهار:

قول الرجل لزوجته: أنت علي حرام كظهر أمي، أو ما في معناه يريد به تحريم زوجته علي نفسه مثل محارمه اللائي لا يجوز زواجهن مطلقاً كالأم والأخت والعمة والخالة. وليست زوجته كأمه في التحريم، وعاتب الله تعالي المظاهرين من نسائهم: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] وقد نزلت كفارة الظهار في شأن امرأة مسلمة (خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها) طلبها زوجها أوس بن الصامت فأبت عليه ، فغضب عليها ، وكان سريع الغضب ، فقال : أنت علي كظهر أمي .

---

(11) إن طلق الرجل زوجته ثلاثاً في يمين واحد يسمي يميناً حراماً، ولا تحل له حتي تنكح زوجاً غيره، لأنها بانت منه بينونة كبري، واختلف العلماء فيمن أقسم ثلاثاً متواليات، فرأي بعضهم أنها ثلاث طلقات، ورأي بعضهم طلقة واحدة، واشترطوا فيها التتابع والتلاحق دون انقطاع طويل في موقف واحد.

وكان الإيلاء والظهار من الطلاق في الجاهلية.[١٢]

ونزل حكم الكفارة قال تعالي: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ(٤)﴾ [المجادلة: ٤].

ويقول الرجل لزوجته ينوي اليمين (القسم): أنت علي حرام إن فعلت كذا أو مثل ذلك ينوي القسم.

فذهب بعض العلماء إلي أنه ليس بطلاق ولا بظهار بل هو تحريم شئ مباح قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٨٧].

والزوجة من الطيبات ومما أحل الله وقال تعالي: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[النحل: ١١٦] وروي أن النبي ﷺ دخل بأم ولده مارية القبطية في بيت حفصة، فوجدته حفصة وكانت حفصة غابت إلي بيت أبيها فقالت له: «تدخلها بيتي! ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك. فقال لها: لا تذكري هذا لعائشة فهي علي حرام إن قربتها»، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف ألا يقربها. فقال النبي ﷺ: «لا تذكريه لأحد» فذكرته لعائشة، فآلي لا يدخل علي نسائه شهراً فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله تعالي: ﴿...لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ....﴾ [التحريم: ١][١٣] وفي هذا الحديث عبد الله بن شعيب؛ ورأي بعض العلماء أنه واهي الحديث، وروي الحديث مرسلاً: " حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: أنت علي حرام الله لاآتينك " فأنزل الله تعالي في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١][١٤] وكان هذا التحريم استجابة لغيرة زوجاته وإرضاء لهن رضوان الله عليهن، ولا يعد هذا يمين طلاق بل تلزمه كفارة اليمين (القسم)، قال تعالي: ﴿قد فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢] وليس إلا تحريم الطيبات التي أحلها الله تعالي، قال تعالي: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ

---

(١٢) القرطبي جـ ١٧/٢٠٥.

(١٣) أخرجه الدار قطني ٤/٤١،٤٢، وقد ضعف العلماء عبد الله بن شعيب، وقالوا فيه عبد الله من شعيب هو أبو سعيد إخباري علامة، لكنه واه قال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث.

(١٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/١٥٠ وهو حديث مرسل عن مالك عن فريد بن أسلم.

أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

هذا لا يعد طلاقاً، ما لم ينو الحالف طلاقاً ولا ظهاراً، وهذا اللفظ يوجب كفارة اليمين، وحلفه علي امرأة واحدة كحلفه علي جميع زوجاته وإمائه ويلزمه في ذلك كفارة واحدة، والزوجة التي طلقت ثلاثاً متفرقات لا يجوز لها أن ترجع إلي زوجها إلا بعد أن تتزوج بآخر وتتحقق العشرة بينهما، فإن طلقها جاز لها أن تتزوج الرجل الأول الذي تزوجته من قبل وذلك بعد انقضاء عدتها، فتتزوج منه بمهر وعقد جديدين، ويسقط عنه الطلاق السابق لأنه زواج جديد لا يقوم علي الزواج السابق، قال تعالي: ﴿**...الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...**﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وللزوج أن يراجعها في الأولي والثانية قبل أن تعالي: ﴿**...بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...**﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي بمراجعتهن، وتكون في العدة: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي ثلاثة حيضات أو تطهر ثلاثة أطهار من الحيضات، وهي عدة عامة في المطلقات غير الحوامل أو الأرامل.

وأزواج المطلقات دون الثلاث أحق بمراجعتهن مالم تنته عدتهن، فإن لم يراجعها في العدة، فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية لا تحل له إلا بخطبة ونكاح بمهر وولي وشهود، فإن راجعها في العدة فلا يلزمه شئ من أحكام النكاح غير الإشهاد علي المراجعة فقط بإجماع العلماء.والمرأة تكون في العدة في بيته وتمنعه من نكاحها حتي يشهد الناس علي مراجعتها، قال تعالي: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق:٢] أي أشهدوا شاهدين علي المراجعة قبل أن تنتهي العدة، فإن طلاقها ثالثة فلا تحل له حتي تتزوج بآخر عقاباً له فيحرمه الله تعالي منها، فإن فارقها الآخر حل له زوجها كأول مرة قال تعالي: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠] لأنها حرمت عليه وبانت منه بينونة كبري. ولا يجوز للناس أن يحتالوا علي حدود الله تعالي ويخادعون الله تعالي لسوء اعتقادهم وجهلهم بالدين، فيعقدون زواجاً صورياً، ويتوهمون أنهم زوجوها من ثان، ثم يفك عقدها في الحال وتعود لزوجها، ويزعمون أنها حلت له، ولم تحل له؛ لأن زواج المحلل فاسد، ولا يعد زواجاً شرعياً، فالزواج الصحيح يقوم علي نية صادقة ورغبة في النكاح لا التحليل فلا يعد زواجاً، وليست فيه عدة، وهذا ما يبطله، وقد أوجب العلماء الدخول بها، واختلف العلماء فيمن يعقد عليها بنية الدخول بها ثم يفترقاً لسبب آخر غير التحليل للزوج الأول كالاختلاف أو النزاع أو التغرير، وجمهور العلماء يشترطون الدخول بها الذي يوجب الغسل، فلا تحل للأول حتي يجامعها الثاني بعقد صحيح ، وجاء في الحديث: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة

والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا والمحلل والمحلل له[١٥]». وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[١٦]»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وزواج المحلل فاسد، ولا يجوز لمن فعله أن يعقد عليه زواجاً مع المرأة، فيجب عليه أن يعقد عليها عقداً صحيحاً، وقال سفيان الثوري: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بداله أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد، وهذا رأي مالك، وقال: إنها لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح ويجب أن يفسح هذا العقد لعدم صحته، وذهب إلى هذا الشافعي، وهذا هو المعمول به في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين[١٧].

قالت عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ، وأنا جالسة وعنده أبو بكر، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبا بها، فسمع خالد بن سعيد قولها، وهو بالباب لم يؤذن له، قالت: فقال خالد: يا أبا بكر ألا تنهي هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ علي التبسم، فقال لها رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلي رفاعة ؟ لا حتى يذوق عُسيلتك، وتذوقي عسيلته، فصار سنه بعد[١٨]»، أى يدخل بها، ويتحقق النكاح، فإن طلقها حلت لزوجها الأول بعد العدة.

الإيلاء:

وهو أن يحلف الرجل بالله تعالي أن يجامع زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر وهو جائز شرعاً لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشهر، قال تعالي: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦][١٩].

وقد آلي رسول الله ﷺ من نسائه شهراً كاملاً، فهجر نساءه واعتزلهن، فصعد إلي حجرة أعلي حجراتهن وأقام بها شهراً، وكان هجره لهن تأديباً، ويحرم الإيلاء أن يكون لغير التأديب، كأن يكون بقصد الإضرار، وقد كان الإيلاء في الجاهلية، قال عبد الله بن عباس

---

(١٥) رواه النسائي، كتاب الطلاق ١٤٩/٦، وأحمد ٤٤٨/١، وصححه الألباني.

(١٦) رواه الترمذي، كتاب النكاح، وأحمد ٤٥٠/١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(١٧) ارجع إلي القرطبي ١٣٠/٣.

(١٨) رواه البخاري في كتاب الطلاق، وكتاب اللباس.

(١٩) الإيلاء من آلي يؤلي والمصدر إيلاء، وألية وألوة وإلوة ومعني: يؤلون : يحلفون.

رضي الله عنه : «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، وأكثر من ذلك يقصد من ذلك إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقعت لهم أربعة أشهر ، فمن آلي بأقل من ذلك ، فليس بإيلاء حكمي[٢٠]».

وقد آلي النبي ﷺ وطلق، فقد سألته نساؤه النفقة ما ليس عنده، مساواة بالناس وكان النبي ﷺ يعيش علي القليل، وقيل إن زينب بنت جحش رضي الله عنها ردت عليه هديته، فغضب فآلي منهن.[٢١] ويشترط في الإيلاء ما يشترط في الطلاق، فيصح عن العاقل والحر والعبد والسكران والمداعب في الهزر، والشيخ الكبير، ويلزم الأخرس الذي يفهم بالإشارة، ويصح الإيلاء بالحلف بالله تعالي، أي يكون اليمين صحيحاً حديث النبي صلي الله ﷺ: «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت[٢٢]». فيقول أقسم بالله أو أحلف أو يمين الله، أن لا أجامعك أو أن لا أطأك أولا أنام معك أو غير ذلك، يريد تحريم جماعها، فهو إيلاء.

وبعض العلماء قالوا: إن قال أي يمين ينوي بها عدم جماعها فهو إيلاء، قال الإمام مالك: كل كلام نوي به الطلاق فهو طلاق، وهذا (الإيلاء) والطلاق سواء[٢٣].

وإن قاطع الزوج بالإيلاء زوجته فلم يواقعها ومر أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، فإن أقسم ألا يطأها مكثت المرأة أربعة أشهر، وتعد عدة، فإن لم يجامعها قبل نهاية الأربعة أشهر، وتم الأجل فله أن يراجعها بالوطء ويكفر عن يمينه أو يطلق.والإيلاء يكون من الزوجة وملك اليمين والذمية وله أن يؤلي من جميع زوجاته، فقد فعل ذلك النبي صلي الله ﷺ. وتنتظر المرأة من زمن الإيلاء أربعة أشهر، والهدف التأديب لا إضرار بعدم الجماع، ويهجرها الزوج في مكان النوم، ولا يترك المنزل، وقيل يترك الفراش فقط، وقيل يوليها ظهره فلا يقبل عليها بوجهه. وقد استدل العلماء بهذه الآية أن أقصي ما تصبر عليه الزوجة من الجماع أربعة أشهر، فلا تصبر ذات الزوج أكثر منها، هي العدة التي مات عنها زوجها (أربعة أشهر وعشراً).

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه ∴ وأرقني أن لا حبيب ألاعبه
فو الله لولا الله لا شئ غيره ∴ لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخالفة ربي والحياء يكفني ∴ وكرام بعلي أن تنال مراكبه

---

(٢٠) القرطبي ٩٢/٣.
(٢١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، وابن ماجة.
(٢٢) رواه البخاري، في كتاب الشهادات، وأحمد ١١،١٧/٢.
(٢٣) القرطبي ٩٣/٣.

فلما أصبح استدعي تلك المرأة وسألها عن زوجها؟ فقالت: بعثت به إلي العراق فاستدعي نساء، فسألهن عن المرأة: كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة، وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر رضي الله مدة غزو الرجل أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازيين ووجه بقوم آخرين.[٢٤]

ويراد بذلك أن هذه المدة لتأديب المرأة، فإن رجعت وتابت عن مشاكسة الزوج وأطاعته أو إن تصالحا فجامعها قبل الأربعة فلا طلاق عليه، وإن انتهت الأربعة أشهر دون صلح أو جماع فيها فهي بائن منه، وفرق بينهما واختلف العلماء في عودته إليها قبل المدة أتكون بالجماع أم بالقول، وانتهي بعضهم إلي أنه يكفي أن يقول لها إنه قد تراجع عن يمينه، لأنه قد يتعذر عليه جماعها كأن يكون في سجن أو في سفر، فيخبرها بذلك، وقال بعضهم لا شئ عليه من الكفارة لقوله تعالي:﴿ **فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقالوا بعضهم هو يمين حنث فيه ويكفر عنه، والأحوط أن يكفر لشبهة الخلاف، ﴿**وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة: ٢٢٧] أي انتهت مدة الإيلاء وعقدت نيتهما علي الطلاق، أوحل عقدة النكاح، وذلك بعد أربعة أشهر من عدم الجماع والمراجعة فيها، صارت المرأة طالق، وليس علي الرجل طلاق قبل انقضاء المدة[٢٥].

فإذا مضت مدة الإيلاء ولم يجامع، طالبته الزوجة لدي القاضي إما أن يفيء أو يطلق أي يراجعها أو يطلقها، قال تعالي: ﴿**فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(٢٢٧)**﴾ [البقرة]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: " إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتي يطلق "[٢٦].

فإن طلق تطليقة واحدة فهي رجعية، وإن أبنها فهي بائنة صغري لا يملك الرجعة منها إلا بعقد جديد. ويجب عليها بعد الإيلاء أن تعتد عدة طلاقها، ولا يكفيها الاستبراء بحيضة،فإن عدل الرجل عن يمينه، وأراد العودة إليها قبل انتهاء الأربعة أشهر عاد إليها وكفر عن يمينه لقول النبي ﷺ: «إذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير منها وكفر عن يمينك».

وإن عزم علي فراقها دون إصلاح ما بينهما، فيجب عليه أن لا يأخذ مما أتاها شيئاً ولا من مالها، فليس له أن يأخذ منها شيئاً من غير نشوز منها وسوء عشرة.

قال تعالي: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ**

---

(٢٤) القرطبي ٣/٩٦.
(٢٥) القرطبي ٣/٩٧،٩٨.
(٢٦) رواه البخاري.

﴿تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً(٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا(٢١)﴾ [النساء]. لا يأخذ المطلق الذي فارق زوجته مهرها ولا مالها عن غير نشوز أو فجور منها.

طلاق اللعان :

اللعان أن يرمي الرجل زوجته بالزني وليس معه أربعة شهود، فيتلاعن الزوجان ويفرق بينهما ولا يقام حد الزني علي المرأة لعدم وجود أربعة شهود، والتفريق بينهما حل وحيد لمن أتهم زوجته بالزني، لاستحالة العشرة بينهما، وقد ارتاب في خلقها وطعن في عرضها، وتأبي الزوجة أن تبقي في ذمة رجل طعن فيها، وهتك أعز ما لديها في الحياة، وقد يكون طعنه فيها حقاً أو باطلاً، ولا دليل علي هذا أو ذاك غير قوله كل واحد منها عن نفسه بالنفي من قبل الزوجة والإثبات من جانب الزوج، ولا شهود لأحدهما علي الآخر، فالرجل ليس له من يشهد أنه رآها تزني، وليس لها من ينفي ذلك فيقول لم أر ذلك أو كانت في غير المكان أو أن من اتهمه فيها كان بعيداً عن موضع الاتهام.

وقد أحكم الله تعالي الفصل في هذه القضية بين الناس في الدنيا، فوضع لها حلاً يحفظ الطرفين، وسيردان إليه يوم القيامة فيقتص من العاصي للآخر، ويقتص لحقه من عباده لمخالفتهم أمره قال تعالي: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(٦)وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ(٧)ويدرؤا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(٨)وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(٩)لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ(١٠)﴾ [النور].

يتهم الرجل زوجته بالزني فيقول: رأيتها تزني مع فلان أو يقول يا زانية أو هذا الولد ليس مني، فلا يلحقه بنسبه، وليس معه أربعة شهداء غيره، لأنه طرف في المخاصمة فلا تؤخذ بشهادته رابعاً، جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال: «جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره ذلك النبي ﷺ»، فنزلت الآيات بالحكم[٢٧].

ويشهد الرجل علي نفسه أربع شهادات أنه رآها تزني أو أن الولد ليس ابنه بل ابن زني، والشهادة الخامسة أن تصيبه لعنة الله إن كان كاذباً، إن أنكرت المرأة اتهامه لها بالزني، تشهد أربع شهادات أنه كاذب، وأن عليها لعنة الله إن كان صادقا وهي كاذبة.

ويسقط عنها حد الزني ويفرق بينهما ، ويعد هذا طلاقاً بائناً ليس له أن يراجعها أو

([٢٧]) جاء فيه روايات ذكرها البخارى فى كتاب التفسير.

يتزوجها ثانية جاء في الحديث: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً[٢٨]»والرجل والمرأة يتعادلان في اللعان، واللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق، واللعان يمين وليس شهادة جاء في الحديث: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» أي لولا أنها أقسمت، لعاقبتها، لوجود شبهة الحد، وتأكيد الزوج علي إتيانها الزني. فالرجل يحلف أنه رأها تزني أو أن الولد ليس ابنه، ويتبرأ منه والرجل يبدأ اللعان، وهو الذي ابتدأت به الآية في اللعان، ثم الزوجة، ويقول في اللعان: أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت الفعل بينهما وما وطئتها بعد رؤيتي، أو يقول ما معناه أربع مرات، ويقول وإني لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

فيسقط عنه حد القذف بالزني فلا يجلد ثمانين جلدة، ثم تقول الزوجة حالفة: أشهد بالله إنه لكاذب أو أنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي وذكره عني، وإن كانت حاملاً وأنكره عليها، تقول في القسم: أشهد بالله إنه كاذب وأن حملي هذا منه، وتقول في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان صادقاً أو إن كان من الصادقين في قوله هذا، أو تقول ما في معني ذلك.

وإن ذكر الزوج رجلاً اتهمها فيه وقال: رأيته يزني بها، لا حد علي الزوج للرجل الذي اتهمها فيه، لأن النبي ﷺ لم يحد الزوج الذي اتهم زوجته في رجل وسماه واكتفي بالملاعنة، ويفرق بين الزوجين بعد الملاعنة، واستحب العلماء أن تكون الملاعنة في المسجد بعد العصر وأن تختار الزوجة النصرانية الموضع الذي تعظمه اقتداء بالمسلمة في المسجد، فيكون اللعان في الكنيسة إن شاءت[٢٩]. والطلاق يتحقق بعد التلاعن مباشرة قال النبي ﷺ بعد انتهاء اللعان: «لا سبيل لك عليها[٣٠]».

ويشترط للعان أربعة شروط:

١- أربع شهادات علي ما تقدم وخامسة، يحلف الزوج ثم الزوجة.

٢- أن يكون في أشرف مكان ليعظمه المتلاعنان ويهابان ما يقدمان عليه من الملاعنة، فيكون في المسجد عند المنبر في بلاد المسلمين، فإن كان بمكة ففي المسجد الحرام عند الركن أو المقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وإن كان بالقدس فعند الصخرة ، وإن

---

(٢٨) ولد اللعان لا ينسب إلي الزوج الملاعن إن قال ليس بابني بل ولد زني، فلا ينسب إليه، والحديث رواه الدارقطني٢/٢٧٦.

(٢٩) ارجع إلي القرطبي ١٢/١٥٩،١٥٨.

(٣٠) رواه البخاري في كتاب الطلاق، والنسائي في الطلاق وأحمد ٢/١١ عن ابن عمر.

كانت الزوجة كتابية ففي الكنيسة أو المعبد.

٣- أن يكون بعد العصر اقتداء بالنبي ﷺ.

٤- أن يشهد الملاعنة جمهور الناس.

٥- أن يكون بالصيغة المذكورة في الآية وعلي العدد الذي جاء فيها.

٦- أن يصرح الرجل في اللعان ويقر أنه رآها تزني حقيقة ليس ظناً[٣١].

٧- أن يعظ الحاكم أو الإمام الزوج وينصحه، فيذكره بالله تعالي ويأمره بالتقوي وتبعات ما يتهم به زوجته، ويذكر له قوله تعالي: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)** (الحجرات: ١٢). وقول الرسول ﷺ: «إياكم والظن» وقوله: «أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين» وأن يعظ الزوجة ويخوفها الله تعالي وعذابه، وعقوبة الزني، ويقول لها حديث رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة».

وليس للمجتمع أن يخوض في عرضيهما، أو أن يقضي فيهما بشيء، لأن أمرهما إلي الله تعالي بعد أن أقيم عليهما اللعان وفرق بينهما، وليس للرجل أن يخوض في عرضها، لأنها صارت أجنبية عنه بعد المفارقة، لئلا يستحق العقاب، وهذا من فضل الله تعالي ورحمته بالناس فيما اختلفوا فيه وتنازعوا عليه وسيقضي بينهم يوم القيامة بعدله.

حق المرأة فى طلب الإنفصال عن زوجها:

هنالك وجوه شرعية تجيز للمرأة أن تطلب فسخ العقد أو التفريق بين الزوجين لوقوع الضرر علي المرأة.

ومن وجوه فسخ العقد أو جواز التطليق: أن تقهر المرأة علي الزواج ولا تستأذن أو تستشار فيه، عن خنساء بنت خِذام رضي الله عنها: «أن أباها زوجها وهي ثيب دون إذنها فأتت رسول الله ﷺ، فرد زواجها» وفي رواية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.[٣٢].

أو يزوج الرجل ابنته لمصلحة ، أو منفعة أو شيء يراه ، ولا تراه المرأة لزاماً عليها

---

(٣١) القرطبي ١٦١/١٢

(٣٢) رواه البخارى فى النكاح، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

، عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلي رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل الرسول ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعُلم النساء أن ليس إلي الآباء من الأمر شئ».

وقد يكون الطلاق عن علة شرعية كأن تصبح الأمة حرة وزوجها عبد، فتخير أن تبقي زوجة أو تطلق، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج «بريرة» التي أعتقتها عائشة رضي الله عنها كان عبداً، يقال له مغيث – كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علي لحيته، فقال النبي ﷺ لعمة العباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث لبريرة، ومن بغض بريرة لمغيث» ؟ فقال النبي ﷺ : «لبريرة لو راجعته؟» فقالت يا رسول الله أتأمرني، فقال ﷺ: «إنما أشفع» فقالت: «فلا حاجة لي فيه».

وللمرأة أن تطلق إن وقع عليها ضرر يعرضها للمعصية، كأن يعجز الزوج عن جماعها أو يصاب بمرض لا يشفي منه يمنعه من الجماع وتضررت المرأة من ذلك فلها أن تطلق، أو إن امتنع عن جماعها وأهملها ولا يأتيها، أو ترك نفقتها أو أن تخشي علي نفسها الفتنة لتقصيره في المعاشرة، أو يصاب بمرض عقلي يفسد عليها حياتها ويضربها وبولدها أو يدمن مخدراً يفسد عقله ويبدد ماله، فلها الطلاق ولها أن تختلع نفسها إن نفرت منه وتمكن بغضه من قلبها، وهو عند العلماء (الخلع).

الخلـــع :

فراق الزوجة علي مال، وسمي خلعاً من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل، وقد ضم أوله ليفرق بين الخلع الحسي، والخلع المعنوي. ويسمي الخلع فدية وافتداء، ومعناه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل به لجهة الزوج.

إن فارق الرجل زوجته، وكان الفراق منه وعن أمره سمي طلاقاً، وإن طلبت المرأة مفارقة زوجها فطلقها عن عطية أو فدية أو تنازلت له عن شيء سمي خلعاً.

وقيل أول من أحدثه في العرب عامر بن الظرب في الجاهلية، نفرت ابنته من زوجها، وكان ابن أخيه، فشكاها إلي أبيها عامر، وكان حكيماً، فقال أبوها عامر: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها.

وقد وقع أول خلع في الإسلام في عصر النبوة واستدل العلماء علي جوازه وقبول الفدية فيه من قوله تعالي: ﴿...فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال الله تعالي: ﴿...وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنَ تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا

أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ...﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال طاووس: فيما افترض لكل واحد منهما علي صاحبه من العشرة والصحبة[٣٣]. فتفدي المرأة نفسها (فلا جناح عليها فيما افتدت به) يصح الخلع خشية وقوع الضرر علي الزوجة التي نفرت من عشرة زوجها، وتخشي علي نفسها الفتنة والخروج عن الدين وارتكاب الفواحش.

ويقبل الخلع عن كره إن عصت المرأة زوجها فيما يرومه منها، فلا تطيع له أمراً، ولا تبرله قسماً، ولا تجبه إلي فراش، وذلك إن نفرت منه وكرهته، فليأخذ منها ما اشترط عليها ويفارقها، وهو المفهوم من قوله تعالي: **(إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)** قال العلماء: فيما افترض عليهما من العشرة والصحبة فلا يحل الخلع إلا عند وقوع الفساد من قبلها[٣٤]. روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس بن ثابت ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته ؟ » قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس[٣٥]، وجاء في رواية أخري عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي وذكر الحديث وجاء في رواية أخري عن عكرمة، جاء فيها اسم جميلة[٣٦]، وجاء في ترجمة ابن سعد لجميلة بنت عبد الله بن أبي أنها أسلمت وبايعت، وتزوجت ثابت بن قيس رضي الله عنه. وهذا رأي البصريين.

وجاء في رواية الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتي أخوها يشتكي إلي رسول الله ﷺ، الحديث،[٣٧] وكانت زوجة لحنظلة بن أبي عامر، غسيل الملائكة الذي قتل يوم أحد، وهي حامل في ابنه عبد الله بن حنظلة، فتزوجها ثابت بن قيس رضي الله عنه، وهو خطيب الأنصار وولدت له محمد بن ثابت، ثم اختلعت منه، فتزوجها مالك بن الدخشم، ثم خبيب بن أساف، ولم يكن في هذا التعدد عيب تعاب به المرأة في مجتمع مسلم واع.

---

(٣٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق.

(٣٤) فتح الباري ٣٥٦/٩.

(٣٥) البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٣٦) صحيح البخاري، كتاب الطلاق.

(٣٧) رواه النسائي والطبراني.

وروي حديث آخر عن حبيبة بنت سهل الأنصاري، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلي الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟ » فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس. قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[٣٨]، وجاء في سبب نفورها أنها كرهته: ولكني لا أطيقه و لا أطيقه و لا أطيقه بغضاً، وجاء في رواية أنه كسر يدها، تريد أنه شديد يقسوا عليها، وأنه ضربها فكسر بعضها، ولكنها لم تشك شيئاً من ذلك، وقد وقع التصريح أنه كان دميم الخلقة. وأنها نفرت منه، وأن قومها زوجوها منه، وكانت تتحفظ عليه.

وفي رواية بن ماجة: «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً» ، وفي أخري قالت: «يا رسول الله بي من الجمال ما تري، وثابت رجل دميم».

وفي رواية عن ابن عباس: أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته ففرق بينهما[٣٩].

وقد خشيت علي دينها إن بقيت معه علي كره فتعصي الله تعالي فيحملها بغضها له علي الكفر وهو أن يشتد غضبها أو أن تكفر بالعشير، فتقصر في حقه، فخافت علي نفسها من النشوز وفرك وغيره مما يوقع في الإثم، وما يلزم الكره من المعاداة والشقاق والخصومة.

وجاء في الرواية أنه كان أصدقها حديقة، جاء في رواية: «وكان تزوجها علي حديقة نخل»، وكان قيس قد سألها أن ترد عليه حديقته (في رواية) فوافقت علي ذلك، وزاد في رواية عمر رضي الله عنه: فقال: «ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: اقبل الحديقة وطلاقها». أي: لك أن تطلقها. وهو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب وجاء في رواية «فردت عليه وأمره بفراقها».

أجمع العلماء علي مشروعيته وأخذ الفدية أو الافتداء واستدلوا بقوله تعالي: **(فلا جناح عليها فيما افتدت به)** وهو مكروه عند العلماء إلا في حالة مخافة أن لا يقيما أو واحد

([٣٨]) رواه مالك، في كتاب النكاح،باب ما جاء في الخلع. والنسائي، كتاب الطلاق،باب ما جاء في الخلع، وابن ماجة كتاب باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.ومعني الغلس: بقية الظلام.

([٣٩]) فتح الباري ٣٥٨/٩.

منها ما أمر به، وقد يكره ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلقة أو خلق ورأي العلماء أن الكراهة ترفع إذا احتاجا إلي الخلع خشية حنث يئول إلي البينونة الكبري التي تستوجب زواج آخر غير الزوج.

وقال العلماء يقع الطلاق به،فقد عد الإمام الشافعي الخلع طلاقاً، وهو رأي الجمهور، وبعضهم رأوا أنه فسخ لأن لفظ الطلاق يكون من الزوج وبعضهم سماه طلاقاً، لأنه بمنزلة من جعل أمر المرأة بيدها ونوي الطلاق فطلقت نفسها، فتقول مجازاً طلقت فلاناً علي أن تكون نية الزوج معقودة علي الطلاق منها، فجاء التصريح به منها، واتفق العلماء علي أن نية الطلاق عند الزوج تكفي في الخلع عند قبوله الفديه فيقع الطلاق ولم يصرح به لفظاً لا يقع الطلاق مع عدم قبوله الفدية، فلا تكفي رغبة المرأة في الخلع بل يجب قبول الزوج به[٤٠]. وذهب جمهور العلماء إلي أن الخلع جائز دون إذن ولي الأمر، فأجاز بعض العلماء أن تخلع المرأة نفسها من زوجها دون إذن ولي الأمر (السلطان) روي البخاري البخاري: «وأجاز عمر الخلع دون السلطان[٤١]»، أي بغير إذنه عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: «قد أتي عمر في خلع فأجازه[٤٢]»، وهو المشهور، والمعمول به.

ولم يجز الحسن البصري الخلع دون إذن السلطان قال: «لا يجوز الخلع دون السلطان»، وذكر محمد بن سيرين مثله، واختاره أبو عبيد، واستدل بقوله الله تعالي: **(فإن خفتم ألا يقيما حدود الله)** وبقوله: **(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها)** فجعل الخطاب موجهاً لغير الزوجين، ولم يقل فإن خافا، وجاءت قراءة حمزة بضم الياء في «يخافا» علي البناء للمجهول، موافقة لهذا المعني، والسلطان ولاة الأمر، فجعلوا الخطاب لولاة الأمر، وقد أنكر أهل اللغة هذا الوجه، لأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعني، قال الطحاوي: شاذ مخالف لما عليه الجمع الغفير، ومن حيث النظر إن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع، وقال قتادة: ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية، وقال ابن حجر: وزيادة ليس أهلاً أن يقتدي به[٤٣]. واختلفوا فيما يأخذه منها، فقال بعضهم له ما اشترط عليها في الخلع ومن أصحاب هذا الرأي عثمان رضي الله عنه روي البخاري: «وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها[٤٤]»،

---

(٤٠) ارجع إلي فتح الباري ٩/٢٥٤،٣٥٣.
(٤١) كتاب الطلاق. باب الخلع.
(٤٢) فتح الباري جـ٩/٣٥٤.
(٤٣) فتح الباري جـ٩/٣٥٥
(٤٤) البخاري الطلاق، باب الخلع.

روي عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان: وجاء في رواية: «فدفعت إليه كل شئ حتي أجفت الباب بيني وبينه» أي أجاز للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، لترضيه، واستدلوا بقوله تعالي: **(فلا جناح عليهما فيما افتدت به)** وأخرج بن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ رضي عنها: «كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زوجها، قالت فقلت: له لك كل شئ وفارقني. قال قد فعلت، فأخذ – والله – كل شيء حتي فراشي، فجئت إلي عثمان، وهو محصور، فقال الشرط أملك، خذ كل شئ حتي عقاص رأسها» وعقاص الرأس: ما تربط به شعرها، عملاً بالشرط الذي اشترطته علي نفسها.

وجمهور العلماء يجوزون للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال الإمام مالك : لم أر أحداً ممن يقتدي يمنع ذلك، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق[٤٥]، وخلاصة ما عليه العلماء أن الخلع يكون في الأحوال الآتية:

- أن تنفر الزوجة من زوجها وتبغضه وتأبي السكن والبقاء معه، فترد عليه ما أخذته منه أو توفي له بما اشترطه لطلاقها، فإن كان الزوج هو الكاره، فليس له أن يأخذ منها شيئاً ولها المهر ولا يأخذ منها فدية، ويحرم عليه أن يضيق عليها لتفتدي نفسها بمال أو تتنازل له عما اشترطته عليه في الزواج، وهو الذي يريد طلاقها.
- أن لا تسأل المرأة زوجها الخلع عن غير ضرر، وألا تتعجل في الخلع قبل أن تستوفي كل وسائل الإصلاح والتقرب إلي الزوج، وأن تكاشفة بما تكرهه فيه وتطلب منه أن يعدل عما لا يرضيها فإن استجاب، فليس لها أن تختلع نفسها، وإن كانت أسباب الخلع واهية أو غير أساسية في الحياة الزوجية تكون المختلعة آثمة؛ لأنها خربت بيتها، وأضرت بالرجل الذي أمهرها وأنفق عليها، وأخذت عليه ميثاقاً قوياً ألا يضيعها.
- أن تخشي المرأة علي نفسها المعصية وأن لا تقوم بحقوق زوجها فتغضب ربها، أو يزداد نفورها فتبغي عليه وألا تقيم حدود الله تعالي.
- أن يكون الزوج فظاً غليظاً ولا يقيم حدود الله تعالي، ولا ينفق عليها ولا يرعاها ولا يصونها، ويعمد إلي أذيتها، وليس فيه أخلاق الصالحين ولا يعتد بهم في شئ، ويضيق عليها لتفتدي نفسها، فلها أن تخلع نفسها ويأثم بذلك، وطلاقها منه بائن وليس له أن يراجعها في العدة.

ويجب علي القاضي أن ينظر في أمر الزوجين وظروف بدء زواجهما ، فإن كان هذا

---

(٤٥) فتح الباري ٩/٣٥٥.

الزواج عن توافق واختيار وتعارف بينهما، علي ما هو حال الناس في عصرنا وكان لهما أولاد، فعلي القاضي أن يضيق عليها في الخلع، لمصلحة الأولاد، وأن تتحمل هي وزوجها من أجل ولدها، لأنها هي التي اختارت زوجها وأقرت به، ولا يتحمل الأولاد خطأها في الاختيار أو تبعات تغير هواها ومزاجها نحو الزوج، لأن الأولاد في عصرنا لا يستقيمون ولا يربون تربية صحيحة وسوية إلا في كنف زوجين، وعليها أن تبحث لنفسها عن حل آخر يحفظ الأسرة، ولا تكابر وتغتر بنفوذها وتبحث عما يرضي نفسها ويحفظ كرامتها ورغبتها ويتحمل الأولاد تبعات ذلك، وهي أم وينبغي عليها أن تتحمل ما تبغضه من أجل أولادها، فهذا حقهم عليها، فإن نظرت حالها وتجاهلت أولادها فهي ليست بأم رحيم تخشي علي أولادها، ولا تستحق أن تكون زوجاً أو أما فتتجاهل حقوق أولادها بدعوي كراهية الزوج وتعسفه، فلها أن تتظلم قبل أن تنجبهم وفي ظروف تأمن فيها علي أولادها فلا تضيعهم بترك الزوج، لأن الأولاد إن صاروا إليها دون أبيهم ضاعوا، وإن صاروا إليه دون أمهم ضاعوا أيضاً، وإن استطاعت أن تطعمهم وأن تكسوهم، فالطعام والملبس ليس كل ما يحتاجه الأولاد في مراحل التربية الأوليات، وليس ذلك دفاعاً عن زوج غشوم جاهل بل دفاعاً وخشية علي أطفال ضعاف.

فيجب علي أم الأولاد أن تضحي مثل الأم التي ترملت ووهبت عمرها لأولادها، ولم تدعي حقاً لها في الحياة غير تربية الأولاد ولم تر شيئاً لنفسها غير هذا.

قال النبي ﷺ: «أنا وامرأة سفعاء الخدين تأيمت علي ولدها الصغار حتي يبلغوا أو يغنيهم الله من فضله كهاتين في الجنة».

وخطب النبي ﷺ: «سودة القرشية وكانت ذات عيال، فقالت: أخاف أن يضغوا صبيتي عند رأسك، فحمدها ودعا لها».

وكانت فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها (أم هانئ) قد تزوجت في الجاهلية هبيرة بن أبي وهب، وأنجبت منه أربعة أولاد، وكان مشركاً معانداً، فانفصلت عنه بعد إسلامها، فخطبها النبي ﷺ لنفسه، فقالت: يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي من سمعي ومن بصري، وحق الزوج عظيم، فأخشي إن أقبلت علي زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي، وإن أقبلت علي ولدي أن أضيع حق زوجي، فقال رسول الله ﷺ: «إن خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه علي ولد في صغره، وأرعاه علي زوج في ذات يده[٤٦]».

فيجب علي المرأة التي تريد الخلع ؛ أن تنظر موضع أولادها ، وأثر فراقهم عن أحد

([٤٦]) جاء قول النبى ﷺ فى صحيح البخارى، كتاب النكاح.

أبويهم فيهم، وتبعات هذا الانفصال عليهم، والله تعالي يهدي إلي الخير.

العـدة

ويراد بها المدة التي لا يجوز للمرأة أن يعقد عليها لزوج غير الذي فارقها فيها، وتكون فيها في نفقة الرجل الذي طلقها أو مات عنها أو اختلعته، فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للأزواج، ولا يجوز لأحد أن يحدثها في الزواج، وهي علي أنواع:

* **عدة المطلقة:** قال تعالي: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[البقرة: ٢٢٨] والقروء جمع قرء، قيل الحيض، وقيل الطهر، ومدته أن تطلق المرأة في طهر فتحيض ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم تحيض، فإذا تطهرت من حيضها انقضت عدتها، فإن قيل القرء بمعني الطهر عد من الطهر الذي وقع الطلاق، وهذا ليعلم ما في رحمها، فإن كانت لا تحيض لكبر سنها أو صغره، فعدتها ثلاثة أشهر: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[الطلاق:٤].
* **عدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها،** ولا يعلم لها حيض لأسباب صحية، يجب عليها أن تعتد عدة الحمل، وهي تسعة أشهر، وثلاث للعدة، فتكون سنة ليس لها فيها أن تتزوج.
* **عدة الحامل:** هي أن تضع حملها،لقوله تعالي: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:٤].
* **عدة المتوفي عنها زوجها،** وهي مدتها أربعة أشهر وعشراً، قال تعالي: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: ٢٣٤]. وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها ولا تنتظر هذه المدة.
* **عدة المستحاضة:** وهي التي لا يفارقها الدم، إن استطاعت أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة اعتدت بثلاثة حيضات أو أطهار، وإن لم تستطع أن تميز اعتدت ثلاثة أشهر، كالآيسة والصغيرة.